

مسودة مقترح النظام الأساسي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقرحات تعديل النظام الأساسي لشركة الدولية لموارد البشرية

	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والمصنوع في شركات أخرى قائمة أو تتسج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوسيلة في تداولها .</p>	<p>وتتأسس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت</p>	<p>مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات :</p>
<p>مادة (5): المركز الرئيسي للشركة :</p>	<p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة .</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>
<p>مادة (6) مدة الشركة :</p>	<p>مدة لشركة 99 سنة (تسعة وتسعون سنة) ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة ويجوز دائما إبالة هذه المدة بقرار من مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء أجلها بمدة واحدة على الأقل</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>
<p>الباب الثاني : رأس المال والإسهام</p>			
<p>مادة (7): رأس مال الشركة :</p>	<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (25,000,000 ريال) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (500,000 إسهام) إثنان مليون حصة من أسهم الشركة بقيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (25,000,000) ريال سعودي (قطب خمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (500,000) إسهام إلى (50,000,000) خمسون مليون سهم أسهم متساوية القيمة ، قيمة كل منها (10) ريال سعودي (قطب خمسة وعشرون مليون ريال سعودي)</p>	<p>تعديل النص</p>
<p>مادة (8): الأكتتاب في الأسهم :</p>	<p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (500,000 إسهام) إثنان مليون وحصة ألف سهم أسهمي، وقيمة إجمالية تبلغ (25,000,000) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي.</p>	<p>اكتتب لمساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (50,000,000) خمسون مليون سهم أسهمي، وقيمتها الإجمالية (25,000,000) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل ،</p>	<p>تعديل النص</p>
<p>مادة (9): الأسهم الممتازة</p>	<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم ممتازة إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتف هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجليب الاحتياطي النظامي .</p>	<p>1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى . 2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص نزار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط محددة أو بعد مضي مدة محددة 3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة) بعد الملة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء العقود أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم . 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة إلا أي من فئة من فئتهما إلى سهم قبلة للاسترداد أو أي من فئتهما إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة 5- تحدد الواجبات ضوابط تنفيذ ماورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والقرارات الأسهم قبل التحول أو بعده . 6- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساسي يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط تعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم أو تحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي منحول أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها سلسل بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (الثانية والثلاثين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يصارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة غير عادية</p>	<p>تعديل النص مع إعادة تسمية المادة إلى (تحويل الأسهم)</p>

